ثلاثة ايام واجمعوا على جواز الاكل من الميتة عند الاضطرار وكذلك اتفقوا على
ان السمن او الزيت وغيرهما من الادهان اذا وقعت فيه فارة والغيت وما حولها
حل اكل الباقي وكان طاهرا وكذلك اجمعوا على تحريم الاكل من البستان اذا كان عليه
حايط الا باذن ما لكه هذا ما وجدته من مسايل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا
فيه فمن ذلك قول الامام الشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد بحل اكل لحم الخيل مع قول
مالك بكراهته وقول اصحابه بحرمته وهو قول ابي حنيفة فالاول مخفف والثاني فيه تشديد
والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه مستطاب عند الاكابر
من الامراء وابناء الدنيا ووجه الكراهة كونه نازلا في الاستطابة عن لحوم النعم
ووجه التحريم خوف انقطاع نسلها اذا اولع باكلها فيضعف الاستعداد لامر الجهاد
كما اشار اليه قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل فان الامر
برباطها يقتضي ابقاءها وعدم ذبحها ولو حل اكل لحمها في الجملة فافهم ومن ذلك قول
الايمة الثلاثة بتحريم اكل لحم البغال والحمير الاهلية مع قول مالك بكراهته كراهة
مطلقة وقال المحققون اصحابه انه حرام ومع قول الحسن بحل اكل لحم البغال وقول
ابن عباس بحل اكل لحوم الحمر الاهلية فالاول والثالث مشدد والثاني فيه تخفيف
والرابع مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاقوال كلها ظاهر محمول على
اختلاف طباع الناس فمن طاب له اكل شي من ذلك فلا حرج ومن لم تطب نفسه باكله
فلا ينبغي له ذلك لما فيه من حصول الضرر في الجسم غالبا ومن ذلك اتفاق الايمة
الثلاثة على تحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير يعدو به على غيره كالعقاب
والصقر والبازي والشاهين وكذا ما لا مخلب له اذا كان ياكل الجيف كالنسر والرخم
والغراب الابقع والاسود غير غراب الزرع مع قول مالك باباحة ذلك على الاطلاق
فالاول مشدد وقول مالك فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي ووجه الاول انه غير الميزان
مستطاب لاهل الطباع السليمة ولان فيه قسوة من حيث انه يفترس غيره ويقهره من
غير رحمة به لذلك الحيوان المفترس فيسري نظير تلك القسوة في قلب الاكل له واذا
قسى قلب العبد صار لا يخرج قلبه الى موعظة وصار كالحجار ومن هنا ورد النهي عن الجلوس
على جلود النمار والسباع لانه يورث القسوة في القلب كما مر ووجه تحريم ما ياكل
الجيف انه مستخبث ووجه قول مالك ان بعض الناس يستطيبه فيباح له اكله فان
العلة في تحريم غير المستطاب انما هي من جهة الطب وذلك لان اكل كل ما لا تشتهيه

النفس

النفس يكون بطي الهضم فيورث الامراض عكس اكل الانسان ما تشتهيه نفسه
فانه يكون سريع الهضم وكلما اشتدت الشهوة اليه كان اسرع فافهم ومن ذلك قول
الايمة الثلاثة في المشهور عنهم انه لا يوكل ما نهي عن قتله كالخطاف والهدهد
والخفاش والبوم والببغا والطاوس مع قول الشافعي في ارجح القولين انه حرام
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه لو كان
اكله يودي لما نهي عن قتله ووجه الثاني انه لا يلزم من النهي عن قتله حل اكله فقد يحرم
وذلك كلحم كلب الصيد والماشية فافهم ومن ذلك قول الايمة بتحريم اكل كل ذي ناب
من السباع يعدو به على غيره كالاسد والنمر والذيب والفيل والدب والهرة الا
مالكا فانه اباح اكل ذلك مع الكراهة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ويصح حمل الثاني على حال اصحاب الضرورات والاول على حال اصحاب
الرفاهية فافهم ومن ذلك قول صاحب التعجيز بتحريم اكل الزراف مع قول السبكي في
الفتاوى الحلبية ان المختار حل اكلها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل ذلك على حال
اهل الضرورات وحال اصحاب الرفاهية ومن ذلك قول الشافعي واحمد بحل الثعلب
والضبع مع قول مالك بكراهة اكل لحمها ومع قول ابي حنيفة بتحريمها فالاول مخفف
والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه ذلك كله
ظاهر يرجع الى اجتهاد المجتهدين ومن ذلك قول مالك والشافعي باباحة لحم الضب
واليربوع مع قول ابي حنيفة بكراهة اكلها ومع قول احمد باباحة الضب وفي اليربوع
روايتان فالاول مخفف والثاني فيه تشديد وكذلك ما بعده فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول الايمة الثلاثة بتحريم اكل جميع حشرات الارض كالفار
والذباب والدود المنفرد عن معدنه او الذي يسهل تمييزه مع قول مالك بكراهة
دون تحريمه ويصح حمل ذلك على حالين ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان الجراد يوكل
ميتا على كل حال مع قول مالك انه لا يوكل منه ما مات حتف انفه من غير سبب يصنع به
فالاول مخفف والثاني فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك
والشافعي بحل اكل القنفذ مع قول ابي حنيفة واحمد بتحريمه ومع قول مالك لا باس باكل
الخلد والحيات اذا ذكيت والخلد دابة عمياء تشبه الفار فالاول مخفف والثاني
مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر ومن ذلك
قول ابي حنيفة واحمد والشافعي في اصح قوليه ان الهرة الوحشية حرام مع قول